

17 February 2000

الأمانة العامة



تنظيم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

عملا بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولأغراض تحديد الهيكل التنظيمي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)^(١)، يصدر الأمين العام ما يلي:

البند ١

حكم عام

تطبق هذه النشرة بالاقتران مع نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة".

(١) أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى كهيئة تابعة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وفقا للمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد جُددت ولاية الوكالة دوريا ومُدت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بقرار الجمعية العامة ٤٦/٥٣ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩.

وبموجب ولايتها، المحددة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د ٤)، يغلب الطابع الإنساني على نطاق أنشطتها، الذي يشمل عنصرا إنمائيا يُنفذ من خلال برامجها الرئيسية الثلاثة للتعليم، والصحة الإنمائية، والخدمات الاجتماعية.

وفي السنوات اللاحقة، وسَّعت الجمعية العامة نطاق الوكالة فسمحت بإضافة أنشطة أخرى إلى برامجها المعتادة. ومن خلال تحسين الهياكل الأساسية أضيفت أنشطة إنمائية معينة. وفي هذا السياق، دعت الفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٠/ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الوكالة إلى "القيام بمساهمة جوهرية لإمداد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بالأراضي المحتلة بقوة دفع جديدة".

البند ٢

المهام والوظائف

٢-١ تقوم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بما يلي:

(أ) توفير برامج للإغاثة والأشغال لما ينوف على ٣,٦ ملايين لاجئ مسجل، من خلال مقرها في غزة وعمان ومكاتبها الميدانية في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان؛

(ب) توفير الخدمات التعليمية، التي تشمل التعليم العام، وإعداد المعلمين، والتعليم العالي، والتعليم المهني والفني، لتلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية للاجئين الفلسطينيين ولتحسين فرصهم التعليمية والتشغيلية، وذلك بمساعدة فنية وتقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ج) توفير مجموعة واسعة من الخدمات الصحية، التي تشمل البرامج الوقائية والعلاجية وبرامج حماية الصحة وتعزيزها، والصحة البيئية وصحة الأسرة، وذلك لتلبية الاحتياجات الصحية الأساسية للاجئين ولتحسين حالتهم الصحية العامة، وذلك بمساعدة فنية وتقنية من منظمة الصحة العالمية؛

(د) توفير الخدمات الغوثية والاجتماعية الأساسية لمساعدة اللاجئين على تلبية احتياجاتهم لتحسين قدرتهم على أن يصبحوا أكثر اعتماداً على الذات. وفي هذا السياق، يمثل تخفيف وطأة الفقر هدفاً هاماً. وإضافة إلى ذلك، تسعى الوكالة لكفالة توفير الاحتياجات الأساسية اللازمة للبقاء لأكثر اللاجئين الفلسطينيين عزوا، المصنفين على أنهم حالات عسر خاصة؛

(هـ) العمل على تقليل اعتماد اللاجئين الفلسطينيين على المساعدات المادية من خلال توفير التدريب على المهارات ومشاريع توليد الدخل والخدمات المجتمعية الأخرى؛

(و) إعداد مبادرات في ميدان التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

٢-٢ تُقسم الوكالة إلى وحدات تنظيمية على النحو الموصوف في هذه النشرة.

٣-٢ يرأس الوكالة مفوض عام^(٢) ويقوم المفوض العام، بمساعدة من نائب المفوض العام والموظفين المسؤولين عن كل وحدة تنظيمية، إضافة إلى المهام المحددة في هذه النشرة، بأداء المهام العامة التي تنطبق على وظائفهم على النحو المحدد في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

٤-٢ يحكم شؤون الوكالة نظامها المالي، الذي أنشئ عملاً بالفقرة ٩ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)^(٣)، ويحكم شؤونها نظاماً موظفيها الأساسي والإداري اللذان أنشئوا عملاً بالفقرة ٩ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)^(٤)

(٢) تعيين المفوض العام وسلطته

يعين الأمين العام المفوض العام بالتشاور مع الحكومات الممثلة في اللجنة الاستشارية وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤). وأنشئت بموجب نفس القرار لجنة استشارية تتألف من ممثلين عن الحكومات، بما في ذلك الحكومات المساهمة، لإسداء المشورة والمساعدة إلى المفوض العام.

يقدم المفوض العام للوكالة تقاريره بصورة مباشرة ومستقلة إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤) ووفقاً لما هو وارد في الفقرة ٣-٤ من نشرة الأمين العام (ST/SGB/1997/5). وبموجب الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)، يتعين على المفوض العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك مراجعة لحسابات الأموال. وتُقدم ميزانية الوكالة إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتُمول بصورة رئيسية من خلال التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية.

(٣) النظام المالي

يحكم شؤون الوكالة نظامها المالي الذي أنشأه، في ٨ أيار/مايو ١٩٥٠، المفوض العام، بالتشاور مع الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، عملاً بالفقرة ٩ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤). ونقح النظام المالي وُعدّل في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

(٤) نظاما الموظفين الأساسي والإداري

عملاً بالفقرة ٩ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)، يختار المفوض العام موظفي الوكالة ويعينهم، وفقاً للترتيبات العامة التي تُجرى بالاتفاق مع الأمين العام، بما في ذلك ما يتفق المفوض العام والأمين العام على انطباقه من قواعد وبنود نظامي موظفي الأمم المتحدة، ويفيد قدر المستطاع من التسهيلات والمساعدة التي يقدمها الأمين العام. ويتألف موظفو الوكالة من عدد محدود من الموظفين الدوليين في وظائف، تُمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومن أكثر من ٢٢ ٠٠٠ من الموظفين الميدانيين المعيّنين محلياً. وقد وضع نظاماً موظفي الوكالة الأساسي والإداري للموظفين الدوليين وللموظفين الميدانيين المعيّنين محلياً على حد سواء. ويشترك موظفو الوكالة الدوليون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقد أنشئ صندوق ادخار من أجل تقديم الاستحقاقات للموظفين الميدانيين المؤهلين عقب انتهاء خدمتهم لدى الوكالة ولا سيما عند التقاعد.

البند ٣

المفوض العام

٣-١ يكون المفوض العام للوكالة مسؤولاً أمام الجمعية العامة، وهو مخول أن يقدم تقاريره بصورة مباشرة ومستقلة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤) وعلى النحو الوارد في البند ٣-٤ من نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

٣-٢ يكون المفوض العام، الذي هو برتبة وكيل أمين عام، مسؤولاً عن كل أنشطة الوكالة، ومسؤولاً كذلك عن إدارتها؛ وهو يضع المبادئ التوجيهية للسياسة العامة وأولويات عمل الوكالة؛ ويضع استراتيجيات جمع الأموال، ويظل على اتصال وثيق بالمانحين والماتحين المحتملين للأموال للوكالة؛ ويوجه أنشطة وعمليات مختلف الوحدات التنظيمية في المقر وفي الميدان؛ المسؤولة عن إيصال الخدمات إلى اللاجئين؛ ويخطط وينسق الأنشطة المشتركة بين المقر والمكاتب الميدانية فيما يتعلق ببرامج المساعدة وخدمات الدعم التي تقوم بها الوكالة؛ ويمثل الوكالة في علاقاتها مع الصحافة الدولية والمحلية ووسائل الإعلام الأخرى.

البند ٤

نائب المفوض العام

٤-١ يساعد المفوض العام في أدائه أنشطته نائب للمفوض العام يقوم بالمهام الفنية والإدارية المحددة التي قد يقررها له المفوض العام.

٤-٢ يكون نائب المفوض العام مسؤولاً أمام المفوض العام.

البند ٥

مكتب المفوض العام

٥-١ يقدم مكتب المفوض العام، الكائن في مقر الوكالة في غزة، الدعم للمفوض العام ولنائب المفوض العام. ويرأس المكتب رئيس الديوان (مدير) الذي يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.

٥-٢ وتتمثل المهام الأساسية لمكتب المفوض العام فيما يلي:

- (أ) العمل كمكتب تنسيق يكفل، بالتعاون مع الوحدات التنظيمية الأخرى، توافق كل التدابير الفنية/الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة مع أهداف الوكالة وتوجيهاتها وسياساتها وإجراءاتها والقواعد الناظمة لها؛
- (ب) العمل كمركز للتنسيق بين الوكالة، والسلطات المضيفة، والحكومات المانحة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئات غير الحكومية؛

- (ج) كفالة معالجة المسائل التي تتطلب من المفوض إجراء معالجة حسنة التوقيت؛
- (د) دعم المفوض العام ونائب المفوض العام في الوفاء بواجباتهما ومهامهما التي تشمل أي متابعة مطلوبة بشأن قرارات المفوض العام؛
- (هـ) تقديم خدمات السكرتارية إلى مختلف لجان واجتماعات الوكالة التي يرأسها المفوض العام.

البند ٦

مكتب اتصال الوكالة، نيويورك

- ٦-١ يرأس مكتب اتصال الوكالة، الكائن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، رئيس يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.
- ٦-٢ تتمثل المهام الرئيسية لمكتب اتصال الوكالة فيما يلي:
- (أ) تمثيل مصالح الوكالة ونشر أهدافها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لدى أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها والوكالات ذات الصلة التي يكون مقرها في نيويورك؛ بما في ذلك حضور الاجتماعات والدورات مع الهيئات المذكورة أعلاه؛
- (ب) إبلاغ مقر الوكالة بالتطورات التي تكون ذات أهمية للوكالة؛ في أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها والوكالات ذات الصلة وفي الوسط الدبلوماسي في نيويورك؛ وتقديم المشورة والتوصيات إلى المفوض العام، حسب الاقتضاء، في ضوء تلك التطورات؛
- (ج) القيام، حسب الاقتضاء، بتسهيل اتصالات الوكالة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى التي مقرها في نيويورك؛
- (د) الإجابة على أسئلة الإعلام المتعلقة بالوكالة.

البند ٧

إدارة شؤون الإدارة والموارد البشرية

- ٧-١ يرأس إدارة شؤون الإدارة والموارد البشرية، الكائنة في مقر الوكالة في غزة، مدير يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.
- ٧-٢ وتتألف الإدارة من شعبة للموارد البشرية وشعبة للتعويضات والتنظيم وشعبة لشؤون الإدارة والخدمات العامة.
- ٧-٣ وتتمثل المهام الأساسية لهذه الإدارة فيما يلي:

(أ) توفير خدمات المعالجة الإلكترونية للبيانات والاتصالات، وخدمات تصميم المباني وإنشائها، وخدمات الدعم المكتبي العام، والخدمات العامة؛ بما في ذلك إدارة المباني، وخدمات البريد/والحققية الدبلوماسية/وحامل الحققية، وخدمات السفر، وخدمات التسجيل والوثائق، والاتصالات في المقر في غزة وعمان والمكاتب الميدانية الخمسة؛

(ب) وضع سياسات وإجراءات شؤون الموظفين وتنفيذها مركزيا للموظفين الدوليين في جميع وحدات الوكالة وللموظفين الميدانيين في مكاتب المقار، ولا مركزيا بصورة عامة عن طريق الاضطلاع بمهام شؤون الموظفين للموظفين الميدانيين في مكاتب العمليات الخمسة، بما في ذلك تدبير الموظفين وتدريبهم وتطوير قدراتهم، وتقييم الأداء، وإدارة الطعون، وإدارة المركبات والعلاوات وغيرها من الاستحقاقات، والتصنيف المهني.

البند ٨

إدارة الشؤون المالية

٨-١ يرأس إدارة الشؤون المالية، الكائنة في مقر الوكالة في غزة، المراقب المالي (مدير) الذي يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.

٨-٢ تتألف هذه الإدارة من شعبة للحسابات، وشعبة للميزانية، وشعبة للخزانة، وأمانة لصندوق الادخار، وشعبة للإمدادات، وهاتان الأخيرتان كائنتان في المقر في عمان.

٨-٣ وتتمثل المهام الأساسية لهذه الإدارة فيما يلي:

- (أ) إعداد الميزانية ومراقبتها؛
- (ب) مسك الحسابات ونشرها؛
- (ج) استلام الأموال وحمايتها وإنفاقها؛
- (د) شراء الإمدادات ومراقبة الموجود منها؛
- (هـ) كفالة توافر ضوابط داخلية كافية في جميع الأحوال في كل عمليات الوكالة؛
- (و) الإشراف على جوانب الإدارة المالية لعمل أمانة صندوق الادخار، الكائنة في المقر في عمان.

البند ٩

إدارة الشؤون القانونية

٩-١ يرأس إدارة الشؤون القانونية، الكائنة في مقر الوكالة في غزة، المستشار القانوني (مدير) الذي يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.

٩-٢ تتألف هذه الإدارة من مكتب المستشار القانوني ومن شعبة قانونية عامة، وشعبة للقانون الدولي، ويوفر الإشراف التقني للموظفين القانونيين في المكاتب الميدانية.

٩-٣ وتتمثل المهام الأساسية لهذه الإدارة فيما يلي:

(أ) تقديم المشورة والمساعدة القانونية إلى المفوض العام، وإلى جميع البرامج والإدارات والمكاتب الميدانية، بغية كفالة تنفيذ جميع عمليات الوكالة وأنشطتها ضمن إطار قانوني مناسب؛

(ب) تقديم المشورة القانونية بشأن جميع المسائل التي تمس الوكالة: بما في ذلك الاتفاقات مع البلدان المضيغة، والحقوق والالتزامات القانونية للوكالة، والمركز القانوني للوكالة وامتيازاتها وحصاناتها، وعلاقاتها القانونية مع الحكومات والمنظمات الأخرى، وتطبيق الاتفاقات والاتفاقيات الدولية، وعقود الإمداد بالسلع والخدمات، وتفسير النظام القانوني ونظامي الموظفين الأساسي والإداري، وإعداد طعون الموظفين وإجراءات الطعن واستعراضها.

البند ١٠

مكتب مراجعة الحسابات

١٠-١ يرأس مكتب مراجعة الحسابات، الكائن في مقر الوكالة في عمان، رئيس يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.

١٠-٢ وتتمثل المهام الرئيسية لهذا المكتب فيما يلي:

(أ) القيام بمهمة رقابة مستقلة تتولى فحص وتقييم الحسابات المالية ونظم المراقبة الداخلية وإجراء التحقيقات في أمن أصول الوكالة وحمايتها؛

(ب) مراجعة حسابات الوكالة، بما في ذلك استعراض إجراءات حماية النقدية والإمدادات والمعدات والمباني والممتلكات الأخرى لكفالة كفاية الضوابط وتطبيقها؛

(ج) فحص عمليات الوكالة للتحقق من التقيد بالإجراءات والمعايير المحددة؛

(د) التحقيق في فقدان الأموال النقدية لدى الوكالة وفقدان الإمدادات أو الممتلكات الأخرى أو تلفها.

البند ١١

مكتب العلاقات الخارجية

١١-١ يرأس مكتب العلاقات الخارجية، الكائن في مقر الوكالة في غزة، رئيس يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.

١١-٢ وتتمثل المهام الأساسية لهذا المكتب فيما يلي:

(أ) تنفيذ استراتيجيات جمع الأموال التي يحددها المفوض العام، وتعبئة الموارد، والتنويه بأهمية الوكالة وولايتها لدى المجتمع الدولي؛

(ب) القيام، بالتعاون الوثيق مع مكتب المفوض العام، كجهة تنسيق لعلاقات الوكالة مع الجهات المانحة؛

(ج) الاتصال، لغرض جمع الأموال، بالجهات المانحة والحكومات الأخرى والهيئات الدولية الحكومية والهيئات السياسية وغيرها من الهيئات المعنية باللاجئين الفلسطينيين؛

(د) إسداء المشورة بشأن استراتيجيات جمع الأموال وإدارتها وبشأن المعاملات مع الجهات المانحة والجهات المانحة المحتملة للأموال للوكالة؛

(هـ) الحصول على دعم الجهات المانحة، وتنسيق المشاريع وتنفيذها ورصدها؛

(و) تنفيذ وتطوير أنشطة الوكالة لجمع الأموال مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

البند ١٢

مكتب الإعلام

١٢-١ يرأس مكتب الإعلام، الكائن في مقر الوكالة في غزة، رئيس يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.

١٢-٢ وتتمثل المهام الأساسية لهذا المكتب فيما يلي:

(أ) تصريف علاقات الوكالة مع وسائط الإعلام وتقديم المعلومات إلى الجمهور عموماً؛

(ب) إدارة العلاقات مع وسائط الإعلام؛

(ج) إعداد وإصدار النشرات الصحفية والمنشورات المكتوبة، وإنشاء وتحديث مواقع الوكالة على الشبكة العالمية والمواد السمعية البصرية وغيرها من المواد المعدة لإبلاغ الرأي العالمي وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها والوكالات ذات الصلة، والحكومات المانحة، واللاجئين، وموظفي عمليات الوكالة؛

(د) ترتيب الزيارات إلى مخيمات اللاجئين ومنشآت الوكالة؛

(هـ) توفير خدمات الترجمة الداخلية؛

(و) تقديم الدعم والتوجيه التقني لمكاتب الإعلام الميدانية.

البند ١٣

وحدة تحليل السياسات

١٣-١ يرأس وحدة تحليل السياسات، الكائنة في مقر الوكالة في غزة، رئيس يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.

١٣-٢ تساعد هذه الوحدة الوكالة في وضع السياسات وفي اتخاذ القرارات المستنيرة المناسبة من خلال البحث والتحليل، بالتعاون الوثيق مع الوحدات التنظيمية والبرامج الفنية.

البند ١٤

مكتب مدير العمليات

١٤-١ يرأس مدير مكتب العمليات، الكائن في مقر الوكالة في غزة، مدير يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.

١٤-٢ يساعد هذا المكتب مدير العمليات في القيام، بتوجيه من المفوض العام، بتنسيق أنشطة الوكالة في الميدان، بما في ذلك الإدارة العامة للجوانب التشغيلية والإدارية للعمليات الميدانية للوكالة.

البند ١٥

إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية

١٥-١ يرأس إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية، الكائنة في مقر الوكالة في عمان، مدير يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.

١٥-٢ وتتألف هذه الإدارة من مكتب مدير الخدمات الغوثية والاجتماعية، وشعبة للخدمات الغوثية، ومكتب للخدمات الاجتماعية.

١٥-٣ وتتمثل المهام الأساسية لإدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية فيما يلي:

(أ) إسداء المشورة للمفوض العام بشأن سياسات توفير الخدمات الغوثية والاجتماعية؛

(ب) التخطيط لتنفيذ برنامج الخدمات الغوثية والاجتماعية وتوفير الإشراف التقني على التنفيذ؛

(ج) الاحتفاظ بسجل للاجئين المسجلين لدى الوكالة وأهليتهم لخدمات الوكالة؛

(د) تنسيق أنشطة الوكالات التطوعية العاملة مع الوكالة.

البند ١٦

إدارة التعليم

١٦-١ يرأس إدارة التعليم، الكاتبة في مقر الوكالة في عمان، مدير يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.

١٦-٢ وتتألف هذه الإدارة من مكتب مدير التعليم، وشعبة للتعليم العام، وشعبة للتعليم المهني والتقني، ومعهد للتعليم، وشعبة لتخطيط التعليم وإدارته.

١٦-٣ وتتمثل المهام الأساسية لإدارة التعليم فيما يلي:

(أ) إسداء المشورة للمفوض العام بشأن سياسات توفير التعليم وفقاً لاتفاق الوكالة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

(ب) تخطيط وتقييم تنفيذ الخدمات التعليمية التي تشمل التعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي (لبنان فقط) والتعليم المهني والتقني وإعداد المعلمين والإشراف على هذا التنفيذ؛

(ج) إدارة برنامج منح دراسية جامعية محدود.

البند ١٧

إدارة الصحة

١٧-١ يرأس إدارة الصحة، الكائنة في مقر الوكالة في عمان، مدير يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.

١٧-٢ تتألف هذه الإدارة من مكتب مدير الصحة، وشعبة لخدمات الرعاية الطبية، وشعبة لصحة الأسرة، وشعبة للوقاية من الأمراض ومكافحتها، وشعبة لصحة البيئة.

١٧-٣ وتتمثل المهام الأساسية لإدارة الصحة فيما يلي:

(أ) إسداء المشورة للمفوض العام بشأن سياسات توفير الخدمات الصحية وفقاً لاتفاق الوكالة مع منظمة الصحة العالمية؛

(ب) التخطيط وتوفير التوجيه التقني لتنفيذ برنامج شامل للصحة والإشراف عليه، بما في ذلك خدمات الرعاية الطبية وصحة الأسرة والوقاية من الأمراض ومكافحتها والصحة البيئية.

البند ١٨

المكاتب الميدانية

١٨-١ للوكالة خمسة مكاتب ميدانية، في الأردن والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وقطاع غزة ولبنان، يرأسها مدير يكون مسؤولاً أمام المفوض العام.

١٨-٢ وتتمثل مسؤوليات كل من المكاتب الميدانية ومهامها فيما يلي:

(أ) توجيه تنفيذ برامج الوكالة وخدماتها؛

(ب) كفالة توفير عمليات وخدمات الوكالة وفقاً للسياسات والتوجيهات الصادرة عن مقار الوكالة؛

(ج) إسداء المشورة وتقديم التوصيات للمفوض العام بشأن المسائل التي تمس عمليات الوكالة في الميدان، وتقديم التقارير عن التقدم المحرز في العمل وعن جوانب معينة تتطلب اهتمام المفوض العام؛

(د) إسداء المشورة وتقديم المساعدة للمفوض العام بشأن العلاقات مع سلطات الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛

(هـ) القيام، من خلال مدير الميدان، وبالتشاور مع المفوض العام، بالحفاظ على علاقات عمل منسجمة مع موظفي الوكالة في الميدان، وكفالة اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لبلوغ هذا الهدف.

البند ١٩

اللجان

١٩-١ تسدي المشورة وتقديم المساعدة إلى المفوض العام في ممارسته مسؤولياته بوصفه كبير الموظفين التنفيذيين للوكالة لجان الوكالة التالية:

(أ) لجنة مراجعة الحسابات؛

(ب) اللجنة الاستشارية؛

(ج) اللجنة التنفيذية؛

(د) لجنة الموارد البشرية؛

(هـ) لجنة الإدارة؛

(و) لجنة صندوق الادخار.

١٩-٢ وإضافة لذلك، توجد لجنة عقود في المقار مخولة السلطة التي فوضها إليها المفوض العام لإرساء العقود ولكفالة التقيد بجميع البنود والقواعد السارية ولكفالة أن تكون مقترحات العقود هي على العموم بما يتفق مع المصالح العليا للوكالة. ويضطلع بمسؤوليات مماثلة، وعلى مستوى أدنى من السلطة المفوضة، موظفو ولجان المكتب الميداني.

البند ٢٠

أحكام ختامية

٢٠-١ تصبح هذه النشرة سارية المفعول في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٢٠-٢ تلغى بموجب هذه النشرة نشرة الأمين العام المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنونة "مهام وتنظيم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (ST/SGB/Organization, Section: UNRWA).

(توقيع) كوفي ع. عنان

الأمين العام